مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) *

د. نزار حمدي إبراهيم قشطة **

* تاريخ التسليم: 7/ 3/ 2015م، تاريخ القبول: 6/ 7/ 2015م.
** أستاذ مساعد/ الجامعة الإسلامية/ غزة/ فلسطين.

ملخص:

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، التي أصبحت تستهدف من وراء تطبيق العقوبة الإصلاح والتأهيل، والذي يتطلب إخضاع المحكوم عليه إلى برامج علاجية عقابية حيث يتطلب تدخل القضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حاله على حدة استناداً لمبدأ تفريد العقوبة.

حيث كانت إشكالية البحث تتمحور حول مدى حدود الشرعية العقابية التي تتطلب أن يبقى القانون المظلة الواقية من أشكال التعسف، حيث قمنا بالإجابة عنها من خلال توضيح مبررات وأسس الأشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، والتي تعتمد على اعتبار التفريد التنفيذي امتداداً للتفريد القضائي، كما وضحنا موقف التشريعات المختلفة سواء كانت الأوروبية أو العربية من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، حيث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات التي تضمنتها الخاتمة.

The need for judicial oversight of the implementation of the criminal punishment system (Comparative analysis)

Abstract:

The application of the criminal penalty represent an important loop of the criminal policy modern episodes, which aim at reforming and rehabilitation the convicted people. This requires subjecting the sentenced to a treatment and punitive programs that require the intervention of the judiciary to take appropriate actions for each individual case based on the principle of individualization of punishment.

The problem of the search centered on the extent of the limits of legitimating punitive punishment, which requires that the law remains the protective umbrella from all abuse forms. We have answered them by clarifying the rationale and the foundations of judicial supervision of the implementation of the criminal, which depends on considering that the individualized executive is extension of individualized justice. Also we explained the various positions of the legislation, whether European or Arab Foundation about the judge to apply the penalty, where we reached to some findings and recommendations that are underlined in the conclusion.

مقدمة:

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث كان مضمون التنفيذ الجزائي في العصور القديمة والوسطى خالياً من الاعتبارات الإنسانية اللازمة لتأهيل وإصلاح الجاني، حيث اتسمت العقوبة (بالوظيفة الاستبعادية) ، والتي مفادها أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل.

بناء على ذلك، ولظهور عيوب الوظيفة الاستبعادية للعقوبة لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم قليلة الخطورة، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي، ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق عن طريق الإصلاح الذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة.

حيث تتطلب عملية التأهيل والإصلاح إخضاع المحكوم عليه إلى برامج علاجية عقابية، تتطلب تدخل القضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة على حدة، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية استنادا لمبدأ تفريد العقوبة.

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، نتيجة لمجهودات فقهية فردية وجماعية تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية والتي بدأت مطلع العقد الثالث من القرن العشرين في مؤتمر لندن المنعقد سنة 1925، حيث دعا إلى ضرورة إلمام القضاة الجنائيين بالمعرفة الدقيقة للسجون وزيارتها بصورة دورية وهو ما جعل الفقه يعتبر أول من دعا إلى ضرورة التدخل القضائي في التنفيذ [1] .

أما فكرة الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات واتخاذ القرار بمعرفة القضاء في كل ما يتعلق بشؤون التنفيذ، دعت إليها الجمعية العامة للسجون في فرنسا، وهو نفس التوجه الذي دعا إليه مؤتمر برلين عام 1935، حيث أكد على دور القضاء في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وجاء مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي المنعقد سنة 1937، معتبراً التدخل القضائي من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية [2] ، إضافة إلى المؤتمر العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1969.

يمكن القول أن هناك توجهاً واضحاً نحو إقرار « مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي»، وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، لأن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه، وتظهر عناصر تحقق الهدف الإصلاحي والاجتماعي للعقوبة من عدمه، كما أن الحاجة إلى هذا المبدأ تنبع من واقع الروابط الإجرائية التي تنشأ في محيط التنفيذ العقابي [3] .

لذلك كان من اللازم أن لا يبقى أمر التنفيذ منوطا بجهاز إداري قد يكون هو نفسه مصدر القلق، وأن يشرك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة ليس فقط في مظهرها القانوني المحض من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن، ومدة العقوبة، ومسك السجلات، ... وإنما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل الجناة، فهو دور مستمد من « مبدأ تفريد الجزاء الجنائي « المخول للقاضي الجنائي أثناء النظر في الدعوى العمومية في أفق السعي نحو تكريس «مبدأ التفريد التنفيذي « [4] من خلال تتبع وضعية المعتقلين، وهو شأن قضائي محض.

أهمية البحث

في البداية لا بد من التأكيد على أن التفريد التنفيذي هو استمرار للتنفيذ القضائي الذي انطلق مع اختيار العقوبة الملائمة من طرف القاضي حتى تكون مجدية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبالتالي يتطلب إخضاع هذه المرحلة إلى الإشراف القضائي بهدف التنسيق المطلوب لتؤتي المعاملة العقابية ثمارها.

كما يجب التأكيد على أن التنفيذ يعتبر الأثر القانوني للحكم ولا يمكن فصل الأثر عن أصله، إضافة إلى أن الحكم لا تزول عنه قوته التنفيذية إلا بانتهاء التنفيذ بالطرق القانونية.

من خلال ما سبق يتضح أنه من الصعب قبول فكرة احتكار الإدارة العقابية لمجال يتعدى اختصاصها، وعند قيامها بالتنفيذ فهي لا تقوم به إلا كمساعدة للجهاز القضائي.

أهداف البحث

كان لا بد من توضيح مبدأ الامتداد القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة بواسطة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لما له من أهمية في حماية حقوق المحكوم عليهم من تعسف إدارة السجون، مع إمكانية تبني المشرع الفلسطيني لتلك المؤسسة تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف من خلال تطبيق العقوبة إصلاح الجاني وتأهيله من خلال التفريد التنفيذي.

إشكالية البحث

لقد تمحور البحث حول الإجابة عن سؤال أساسي يتمحور حول مدى حدود الشرعية العقابية التي تتطلب أن يبقى القانون المظلة الواقية من أشكال التعسف، خاصة من مؤسسة السجون التي ساد الاعتقاد طويلاً أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اختصاص أصيل لها؟

كما يثور التساؤل حول بعض الإشكاليات الفرعية أهمها:

- هل يتعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ مع مبدأ حجية الأمر المقضي به، ومبدأ الفصل بين السلطات؟
- ماذا يمثل إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، هل هو نظام جديد للعقوبات؟ أم هو نظام يجعل من مسلسل المتابعة الجنائية نظاماً قضائياً يمتد حتى إلى تنفيذ العقوبات؟
- ما هو موقف الأنظمة القانونية من مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة، ؟ وهل يمكن تبني المبدأ من طرف المشرع الفلسطيني؟

منهجية البحث

لقد حاولنا الإجابة عن تلك التساؤلات معتمدين على:

♦ المنهج الوصفي التحليلي بعرض ومناقشة النظريات المختلفة في هذا الصدد، للتوصل إلى طرح جديد يعدل المفهوم العام لصياغة مبدأ الشرعية الذي يبدو قاصراً عن احتواء مرحلة التنفيذ.

♦ المنهج المقارن من خلال الاطلاع ومناقشة كيفية تطبيق مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في الدول محل الدراسة، للوصول إلى المفهوم الشامل والصحيح لمبدأ امتداد الإشراف القضائي إلى مرحلة التنفيذ وبالتالي دفع المشرع الفلسطيني إلى تبني ذلك المبدأ.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وباقي الأسئلة الفرعية آثرنا أن نتناول الموضوع في مبحثين:

● المبحث الأول: مبررات وأسس الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

● المبحث الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في الأنظمة القانونية.

المبحث الأول: مبررات وأسس الأشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

تقوم فكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ على عدة مبررات تتمحور حول ضرورة التفريد التنفيذي، وانتقال خاصية عدم التحديد إلى العقوبات السالبة للحرية، كما أصبحت الدعوى الجنائية تمتد حتى نهاية التنفيذ، (المطلب الأول) ، ومن جهة أخرى إن تطور مفهوم كل من المسؤولية الجنائية والهدف من توقيع العقاب وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وهذا التدخل لا بد وان يستند إلى أسس مما جعل الفكر القانوني المعاصر يبحث عن الأسس التي يقوم عليها هذا التدخل والتي تتمحور حول فكرتين، الأولى أساس إجرائي متعلق بإشكالات التنفيذ، والثانية أساس قانوني متفرعة لعدة نظريات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مبررات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

دافع جانب كبير من الفقهاء عن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي معتمدين في ذلك على عدة مبررات نجملها فيما يلي.

◄ **الفرع الأول: ضرورة التفريد التنفيذي**

تتطلب تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها أن يخضع المحكوم عليه لأنظمة مختلفة تنقله من أسلوب للمعاملة إلى أسلوب آخر وفقا لما يرد على شخصه من تطور أثناء التنفيذ أو من مؤسسة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى [4] ، وذلك استجابة لمفهوم التفريد الحديث الذي يتطلب متابعة المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، وملاحظته للتوصل إلى مدى ملاءمة المعاملة العقابية المطبقة عليه ومدى تأثيرها عليه أثناء التنفيذ، مما يتطلب حضور السلطة القضائية لتطبيق ذلك المفهوم [5] .

لذلك يطالب أغلب الفقهاء بضرورة أن يتولى القضاء الإشراف على كل ما سيصيب المحكوم عليه أثناء التنفيذ، الذي أصبح يهدف بلا جدال إلى التأهيل والإصلاح وهو ما يستحيل أن يحدد له منذ البدء أجل محدد وأسلوب ثابت، لذلك كان ضرورياً أن لا يترك التفريد التنفيذي للإدارة التي يهتم موظفوها باعتبارات إدارية ومالية، أكثر من الاهتمام بالجانب الإنساني [6] .

إضافة إلى ذلك يجب على الإدارة العقابية أن تبقى مهمتها في تسيير التنفيذ ولا علاقة لها بتعديل العقوبة التي يجب أن تبقى من اختصاصات القاضي المصدر للعقوبة، ولا يعني ذلك أن الإدارة العقابية غير مؤهلة لتلك المهمة، ولكن لأن التفريد التنفيذي يكون أقرب إلى تحقيق الغاية منه فيما لو قامت به نفس الجهة التي اختارت العقوبة وحددت قدرها لما يترتب على التفريد من مساس بحقوق المحكوم عليه [7] .

◄ **الفرع الثاني: امتداد خاصية عدم التحديد إلى العقوبات السالبة للحرية**

من المعروف أن أغلب التشريعات تبنت نظام التدابير الوقائية التي لا تقبل التحديد سواء من حيث مدتها أو نوعها لأنها تواجه الخطورة الإجرامية،

هذه الخاصية الموجودة في التدابير الوقائية انتقلت إلى العقوبة التي لم تعد تلقى ذلك التحديد الجامد الذي عرفته في ظل الفكر الكلاسيكي [8] ، حيث ساد الاعتقاد باحتمال تغير الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة والنطق بالحكم، مما يجعل الإبقاء على نفس مدة العقوبة أو أسلوبها أمراً غير عادل، وأكبر دليل على حقيقة إمكانية مراجعة مدة العقوبة هو نظام العفو ونظام الإفراج الشرطي.

من جهة أخرى يعد مبدأ التدخل القضائي من الأحكام الإجرائية التي يضع لها التدبير الوقائي، فلا ينطق به إلا القضاء وذلك لحماية وضمان الحريات الفردية وضمان حياد واستقلال القضاء.

بناء على ما سبق وإذا كان التعديل يستدعي بالضرورة تدخل القضاء، فمن باب أولى يلزم التدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، نظراً لتأثيرها على ما تبقى للمحكوم عليه من حقوق هي في حاجة للحماية [9] .

◄ **الفرع الثالث: امتداد الدعوى الجنائية حتى نهاية التنفيذ**

نتيجة التطور الكبير في الفكر العقابي أصبح يعتقد بأن المعاملة العقابية السليمة لا تتحقق إلا بالحركية، أي ضرورة ملائمة مستمرة للجزاء مع الظروف وشخصية المجرم، إضافة إلى ذلك نجد أن الفكر العقابي المعاصر أصبح يتطلب من القاضي بعد إصدار العقوبة أن يستمر بالإشراف حتى تنفيذ الحكم، إذ لم يعد من المنطقي أن تقف الوظيفة القضائية عند إصدار الحكم لأن ذلك لا

يحمل تحديداً كافياً للعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق أثناء التنفيذ وبعد تطور الحالة [10].

يتضح مما سبق أن الوظيفة القضائية في حقيقتها لا تنتهي عند النطق بالحكم بل تمتد إلى تنفيذه، حيث إذا تأكد أن المحكوم عليه قد غير سلوكه وجب مكافأته بتقليص مدة العقوبة، وهذه المهمة ليست من اختصاص الإدارة العقابية لمساسها بحجية الحكم، حيث تدخل ضمن اختصاص القاضي الذي يقوم بذلك حسب تقديره لحالة المحكوم عليه.

إن توحيد الفكر القضائي الجنائي بربط مرحلة النطق بالحكم بمرحلة التنفيذ عبر جسرها الطبيعي المتمثل في القضاء، لا يعني بالضرورة أن القاضي الذي أصدر الحكم هو المطالب بمتابعة المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ لصعوبة تحقيقه من الناحية العملية، ولكن المقصود هنا هو « وحدة الجهاز القضائي في مجموعة فيما يتعلق بالدعوى، والتنفيذ، وحدة العقلية والفكر والعمل القضائي بالإضافة إلى وحدة شخصية المجرم والمتهم والمحكوم عليه التي ينبغي أن ينظر إليها بعين واحدة، ولكن من زوايا مختلفة تختلف باختلاف المرحلة التي يمر منها العمل القضائي... » [11].

أمام هذه العوامل التي تسوغ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بات من الضروري تبني قاضٍ للإشراف على تطبيق العقوبة يقف بجانب السجين يرعى حقوقه وحرياته، ومن هنا نتساءل حول الأسس التي يقوم عليها مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسس الإشراف القضائي على التنفيذ

في محاولة لإيجاد الأسس التي يقوم عليها الإشراف القضائي في التنفيذ ذهب الفقهاء إلى صياغة عدة نظريات اعتمدت في بعضها على أساس إجرائي (الفرع الأول) ، والبعض الأخر اعتمد على أساس قانوني (الفرع الثاني) .

◄ الفرع الأول: الأساس الإجرائي

يقوم هذا الاتجاه على فكره أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقاً لإرادة المشرع تعتبر نوعاً من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية [12].

ودعوى الإشكال في التنفيذ تنحصر في البث بعبارة صريحة في طلب إيقاف التنفيذ المتنازع فيه، [13] واتجه جانب من الفقه المصري إلى حصر الإشكال في التنفيذ، في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني أو نقصان في الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة لا تمس السند التنفيذي». [14]

ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضي به. [15]

إلا أن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في تسويغ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، إلا إنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجنائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل الذي نبحث له عن أساس قانوني هو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال ضرورة تعديل منطوق الحكم أي التعديل طبيعة الجزاء. [16]

◄ الفرع الثاني: الأساس القانوني

اختلف الفقهاء في محاولة لإيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ، حيث اتجه الفريق الأول إلى الاعتماد على النظريات القانونية (أولا) ، والفريق الثاني أعتمد على دور القضاء في كفالة احترام حقوق المحكوم عليه (ثانيا) .

- **أولا: النظريات القانونية**

تقسم هذه النظريات إلى ثلاثة أقسام سوف نوضحها فيما يلي:

1. نظرية الظروف الطارئة

يعتمد أنصار هذه النظرية على أن التغييرات التي تنشأ أثناء التنفيذ هي نوع من الظروف الطارئة، وذلك عملاً بنظرية الظروف الطارئة المطبقة في القانون الإداري والقانون المدني، وهي تسمح بإعادة النظر من طرف القضاء بناء على ما استجد من ظروف وذلك بهدف إصدار قرار جديد بناء على تقييم جديد [17]

وفي نفس السياق تقسم هذه العوامل إلى قسمين، قسم العوامل الأولية أو الأساسية، التي تدخل في تكوين العقاب وعدم التحديد فيها ظاهر، وقسم العوامل المستقلة، التي لا يمكن التنبؤ بها أثناء الحكم، حيث تظهر أثناء التنفيذ، وتؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في الماضي غير قابل لأي تعديل.

ومن العوامل المستقلة التي تنتج عن التنفيذ تطبيق النظام التدريجي، نظام التأديب، نظام الرخص، وكلها عوامل تؤثر في مدة سلب الحرية بناء على سلوك المحكوم عليه، أو يترتب عليها حرمانه من الحقوق المقررة له مسبقاً قانوناً، مما ينتج عنه نزاع بين الإدارة والمحكوم عليه بشأن وجود هذا التأثير ودرجته، يوكل حله إلى السلطة القضائية على أساس أنه يشكل ظروفاً طارئة. [18]

لكن وجهت إليها العديد من الانتقادات التي لا يمكن الاعتماد عليها كأساس سليم بصفة مطلقة لتدخل القضاء في التنفيذ، فمن جهة هي نظرية استثنائية، ومن جهة أخرى تعتبر نقلاً في غير موضعه في مجال القانون المدني والإداري إلى الحقل الجنائي نظراً لانعدام عنصر عدم التوقع الذي يعتبر شرطاً للنظرية الأصيل.

2. نظرية استمرار القضاء

ينقسم أصحاب هذه النظرية إلى قسمين في عرض أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

- الاتجاه الأول: يطالب استبعاد مبدأ حجية الأمر المقضي به وإبداله بمبدأ المراجعة الدورية للحكم، كما يوضح أن عمل القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم، لأن المحاكمة الجنائية تتضمن

مرحلة التنفيذ، وبمعنى آخر يشكل التنفيذ استمراراً للنطق بالحكم، وأن الحكم الجنائي يصنع حدوداً في تنفيذ العقاب على الإدارة العقابية، مع إمكانية السلطة القضائية من تعديل لاحق على العقوبة إذا اتضح تطور في شخصية المحكوم عليه تتطلب ذلك التعديل. [19]

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد من حيث عدم إمكانية فصل التنفيذ عن وظيفة النطق بالحكم وفقاً للسياسية الجنائية الحديثة [20] ، التي تقر بالدور التقويمي للعقوبة، وتحقيق هذا الدور منوط بالأثر الذي تحدثه على المحكوم عليه أثناء التنفيذ مما لا يمكن معرفته عند إصدار الحكم الذي يبقى غير مكتمل.

- الاتجاه الثاني: يطالب أنصار هذا الاتجاه بضرورة منح مهام مديري السجون للقضاة، كما اقترح بعضهم منح صفة قضاة تنفيذ العقوبات لمديري السجون، أو منح القضاة منصب مديري الإدارة العامة للسجون، ويرى آخرون وقف هذا المنصب على قضاة النيابة العامة فقط، مما يتيح لهم إدارة تنفيذ العقوبات بالأسلوب الوارد في الحكم. [21]

لكنه كذلك تعرض للنقد، لأن تعيين القضاة على رأس مديرية السجون لن يغير شيئاً، لأن هؤلاء القضاة سيصبحون موظفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويثار عندها إشكالية مراقبة التنفيذ من جديد في صورة أخرى [22] ، واتجه فريق من الفقه بأنها جزء من الحقيقة بشرط تكاملها مع النظريات الأخرى [23] ، التي سنتطرق لها في هذا المطلب.

3. نظريات التفويض

يوجد نظريتان تقومان على فكرة التفويض والإنابة ولكنهما يختلفان في طرفي التفويض

- تفويض قضاء الحكم لقضاء التنفيذ

كان القضاء بمجرد النطق بالحكم لا يتدخل في تنفيذ العقوبة حيث تقوم بذلك النيابة العامة، لكن الآن هذا التصور لم يعد ممكناً لأن المحتوى المادي للحكم لم يتحقق بصفة نهائية، ويستفاد من ذلك أن الحكم يبقى غير مكتمل عند صدوره، ويقوم القاضي بإصدار إنابة لتحقيق أهداف التنفيذ وإصلاح سلوك المحكوم عليه [24] ، وهو ما يبرر أن تقوم السلطة القضائية المصدرة للحكم بتفويض أمر تنفيذه قضاء التنفيذ لكي يستكمل تحقيق أهداف توقيع العقاب على المحكوم عليه.

ويعاب على هذه النظرية كونها قائمة على تصور وهمي لافتقادها لنص تشريعي يقضي بكون قضاء الحكم مختص بالتدخل في التنفيذ ولكنه يفوضه لقضاء آخر، وبالتالي فهي لا تحل المشكل المطروح في البحث عن أساس قانوني لتدخل القضاء في عملية التنفيذ ففاقد الشيء لا يعطيه [25]

- تفويض إدارة السجون للقضاء

تعتبر هذه النظرية أن القاضي المكلف بالرقابة على التنفيذ مفوض من طرف إدارة السجون، وقراراته صادرة منه كممثل لهذه الإدارة، حيث يقوم بعمله باسم السلطة التنفيذية باعتباره مفوضاً من طرف وزير العدل. [26]

لكنها تعرضت لنفس الانتقاد الموجه للنظرية السابقة، إضافة إلى كونها تحمل معنى حق السلطة التنفيذية بإدارة التنفيذ، وهو ما يهدم كل المبررات التي تمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية. [27]

- **ثانيا: النظريات المؤسسة على دور القضاء في حماية احترام حقوق المحكوم عليه**

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقاً من هذه الفكرة حاول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي وذلك من خلال النظريات التالية.

1. نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه

تقوم على أن الحكم ينشئ للمحكوم عليه مركزاً قانونياً يتقرر فيه لهذا الأخير حقوق ويتحمل التزامات، ومن ثم يجب أن يعهد للقضاء بحماية وضمان احترام هذه الحقوق وأداء الالتزامات، كما يؤكد الفقه المعاصر على أن الإقرار بالتزام المحكوم عليه بالواجبات أمر مهم لأنه لا يمكن تصور حقوق دون واجبات. [28]

فهذه النظرية تتلخص أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية، فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.

فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ تنتج علاقة وطيدة ما بين الدولة والمحكوم عليه [29]

والسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه، وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز، كما تقوم هذه النظرية على احتمال حدوث نزاع بين المحكوم عليه باعتباره صاحب المركز القانوني والإدارة العقابية، هنا تتدخل السلطة القضائية لحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

لكن يعيب بعض الفقه على هذه النظرية أنها قاصرة لتقريرها التدخل القضائي في حالة نزاع متعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه بين هذا الأخير والإدارة العقابية دون الإفادة بأساس التدخل بصفة عامة سواء قام النزاع أو لم يقم. [30]

2. نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

تستند هذه النظرية على فكرة مفادها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانوناً للمحكوم عليه بسلب الحرية، المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والنصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية بتكريسها وعدم المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه [31]

وما زال الفقه الحديث ينادي بتأطير وضعية السجين والاعتراف له بحقوقه الشخصية التي تخوله قانونا سلطه اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق، وبصيغة أخرى لا بد أن تكون

حقوقاً مشفوعة بإمكانية إقامة دعوى لدى القضاء لاقتضائها عند اللزوم. (32)

هذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقتها حيث تجعل كلاً منهما حماية حقوق المحكوم عليه أساساً للتدخل القضائي، ويعيب الفقه عليهما أنهما قاصرتين على حماية الحقوق المتنازع بشأنها، ولا تقدمان أساسا للتدخل القضائي. (33)

3. نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ من أجل فرض رقابة قضائية على شرعية التنفيذ تطبيقا لمبدأ الشرعية في مرحلتي التجريم والمحاكمة ويجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

ولكي يستمر مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يجب أن يكون عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فالسلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجنائية (34)

بناء على ما سبق نجد أن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يمكنها أن تسهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات الأوروبية قد تبنت المبدأ، تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تعتمد على ثلاث محاور أساسية، الأولى تفريد الجزاء الجنائي، والثانية تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، والثالثة دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من إخضاعه للعلاج وإعادة التأهيل. (35)

الجدير بالذكر أنه كان هناك تخوف حول مدى حقيقة وجود معيقات تحول دون الأخذ بهذه المؤسسة، من أهمها أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن في الحقيقة إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يشكل في الواقع عقبة في سبيل التدخل القضائي في التنفيذ، حتى في ظل المفهوم الكلاسيكي للتنفيذ، فاختصاص السلطات في الدولة يحدده الدستور والقوانين السائدة، ويكون لكل سلطة بناء على ذلك مجال للعمل، والتدخل القضائي في التنفيذ لن يكون إلا بناء على قانون يستمد أصوله من دستور الدولة وبالتالي تنتفي شبهة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية.

من ناحية أخرى فإن التدخل القضائي في التنفيذ لا يعني إحلال السلطة القضائية محل السلطة الإدارية في مجال التنفيذ، بل إن التدخل القضائي سوف ينصّب على الجوانب القضائية ورقابة ومطابقة التنفيذ للحكم والقانون باعتبار أن هذا التدخل ضابط من ضوابط شرعية التنفيذ.

إذن هناك تلازم بين ضمان شرعية تنفيذ الجزاءات الجزائية وبين الاختصاص القضائي في مرحلة التنفيذ، هذا التلازم يتماشى مع الحقيقة الراسخة من أن كل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها وردّ أي عدوان عليها.

يبدو إذن أن التدخل القضائي أصبح ضرورة ملحة فرضتها اعتبارات تتعلق باحترام الشرعية في مرحلة التنفيذ وخصوصاً أساليب التنفيذ التي يجب أن تهدف إلى محاولة تأهيل المحكوم عليه، هذا التوجه الحديث للتنفيذ أصبح مكرساً في العديد من التشريعات التي اقتنعت بالدور الفعال الذي يجب أن يقوم بها القضاء في مرحلة التنفيذ، لذلك قامت بعض الدول ايماناً منها بضرورة وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في مجال الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في الأنظمة القانونية

ذهب البعض إلى أن العدالة الجزائية لا يمكن أن تحقق اليوم النجاعة المطلوبة بدون معرفة شخصية الجاني أو محيطه الاجتماعي، وهو ما أدّى إلى بروز قاضي تنفيذ العقوبة وهو قاض مكلف أساساً بجعل العقوبات السالبة للحرية تعمل من أجل إعادة إدماج المجرم، وهو أفضل وسيلة لمواصلة تفريد العقوبة منذ تقديرها حتى انتهائها.

فالسبب الرئيسي في اتساع دور القضاء في مرحلة التنفيذ يعود إلى التمسك بالهدف الإصلاحي للعقوبة، فطالما تحدد هذا الهدف بالعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، كان من المنطقي أن يكون للقاضي الذي حكم بالعقوبة الحق في متابعة تنفيذها حتى يكفل تحقيقها لنتائجها.

لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نلقي الضوء على هذه المؤسسة بإعطاء نماذج من بعض التشريعات الأوروبية وهي قاضي الإشراف على التنفيذ في التشريع الايطالي، وقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، وقد وقع اختيارنا على هذين التشريعين نظراً لسبق الأول في إحداث هذه المؤسسة، أما الثاني فيعتبر نموذجاً بارزاً يهتدى به (المطلب الأول) ، كما نتساءل عن وجود هذه المؤسسة في بعض الأنظمة العربية؟ وما هي أهم الصلاحيات والمهام المسندة إليه في تلك الأنظمة، وما هو موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة الأوروبية

إن قاضي تنفيذ العقوبات هو قاضي متخصص يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، و يقع عليه التزام أولي بالمطابقة بين العقوبة والاحتياجات الحقيقية للمحكوم عليه، أي الاستجابة لمتطلبات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة، وإذا كان موضوع الحكم الجنائي يتكون من إثبات الاتهام وتحديد العقاب، فإن القرار الجنائي يصبح مع إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من ثلاثة أجزاء: إثبات الاتهام يقوم به قاضي الموضوع، أما تحديد مدة العقوبة، وتحديد نوع العقوبة فيقوم به قاضي تطبيق العقوبة.

ولكي نوضح بشكل سليم مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة داخل الأنظمة القانونية، سوف نتعرض أولا لنظام قاضي تطبيق العقوبة الفرنسي، ثم نوضح نظام قاضي الإشراف الايطالي.

◄ **الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبة الفرنسي**

أحدثت في فرنسا مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في قانون 1958، المتضمن لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتعديلات التي أجريت عليه خصوصا المواد: 721\722، التي أوكل إليه بموجبها رئاسة لجنة العقوبات ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وقد تطرق المشرع الفرنسي إلى قاضي تنفيذ العقوبات وعرفه بأنه» قاضٍ متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، وذلك من أجل تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، باستثناء حالة الاستعجال، أن يأذن بتقليص العقوبة للمعتقلين ذوي السلوك الحسن» [36].

وتندرج اختصاصاته في إطارين: الأول تتبع المحكوم عليهم في حالة سراح، والثاني تنظيم عقوبات الحبس النافذة.

1. تتبع المحكوم عليهم في حالة سراح، يضمن قاضي تطبيق العقوبة في علاقته مع إدارة السجون للإدماج والاختبار تتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة أو بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي.

- العمل من أجل المنفعة العامة: (الفصول 1 – 747 – 747 – 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) يتعلق الأمر بعقوبة تتمثل في عدد من ساعات العمل غير مدفوعة الأجر بين 40 ساعة إلى 240 خلال 18 شهراً، ونصفها بالنسبة للأحداث، تنجز لفائدة جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام تطبق على من يزيد سنهم عن 16 سنة، وقد تكون عقوبة أصلية في حالة العقوبة مع إيقاف التنفيذ، وقد تكون عقوبة إضافية لعقوبة مقيدة للحرية، وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور وموافقة المعني بالأمر، ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل وأن تعقد تأميناً على المسؤولية.

- الحبس مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يوقف أو يجزئ تنفيذ بعض العقوبات، وذلك من أجل مبرر صحي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي إلا في فترة الأمن. [37]

- المحكوم عليهم في حالة سراح: هم معتقلون سابقون سمح قاضي تطبيق العقوبة بخروجهم قبل نهاية عقوبتهم نظراً لسلوكهم الحسن داخل السجن، وللإمكانيات الجيدة لإعادة الإدماج التي منحهم إياها الإفراج الشرطي؛ بالمقابل يخضع هؤلاء لبعض الالتزامات التي تنطبق على العقوبة الحبسيه موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الحراسة، وإذا لم يتم احترام هذه الالتزامات فإن قاضي تطبيق العقوبة يمكنه أن يطلب من المحكمة التأديبية إبطال التدبير، مما يعيد إدخال الجاني إلى السجن للمدة المتبقية، وهو تدبير يخص العقوبات التي تبلغ عشر سنوات [38]

- الوضع تحت الاختبار: يعتبر قاضي تطبيق العقوبات المحرك الأساسي لهذا الإجراء لأنه هو الذي يسهر على مراقبة تنفيذه بكل ما يلزم المحكوم عليه من التزامات ومساعدة، سواء كانت مباشرة أو عن طريق لجنة الاختبار أو أعوان الاختبار، و أخيراً يقدم قاضي تنفيذ العقوبات تقريراً سنوياً إلى وزير العدل بشأن ما اتخذه من تدابير.

2. تنظيم عقوبات الحبس النافذ.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنظيم عقوبات السجن النافذة طبقا لشروط قانونية معينة بهدف السماح للمحكوم عليه بالحفاظ على عمل أو إيجاد عمل، أو تمكينه من الحفاظ على علاقاته الأسرية، أو الاهتمام بأطفاله القصر أو اتباع علاج طبي، وتهدف التدابير المتخذة لهذا الغرض تشجيع الميل الاجتماعي– المهني، وهو أنجح وسيلة للحيلولة دون العود إلى الجريمة، وتأخذ هذه التدابير في اعتبارها شخصية المحكوم عليه والمخاطر التي يمكن أن يشكلها على الآخرين، وثقل العقوبة، وخطورة الأفعال المرتكبة، والتعويض المادي عن نتائج أفعاله، وتتمثل هذه التدابير في:

- الإذن بالخروج: يسمح بوضع المعتقل خارج المؤسسة السجنية من أجل نشاط خاص نافع لإعادة إدماجه مع البقاء من الناحية الفرضية معتقلاً، أي تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسة السجنية.

- نظام نصف مفتوح: يسمح النظام نصف المفتوح للمحكوم عليه بالخروج من السجن خلال النهار للتوجه إلى عمله أو تعليمه أو تكوينه المهني.

- الإفراج الشرطي: يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن بوقت قصير قبل نهاية العقوبة شرط احترام بعض الالتزامات وتحت تهديد الإعادة إلى السجن في حالة عدم احترامها.

أخيرا يراقب قاضي تطبيق العقوبات احترام المحكوم عليهم بحظر التواجد في مكان أو جماعة محلية ما، ويمكن أن يخضع المنع لبعض المرونة، كما يدلي برأيه في نقل المعتقلين من سجن لآخر (الفصل 720 القانون الجنائي الفرنسي) [39]

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الفرنسي اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبة بدلاً من مصطلح قاضي تنفيذ العقوبة، استنادا إلى فكرة مؤداها استمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق كانت مراحله الأولى صدور الحكم باختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه (التفريد القضائي للعقوبة) ، ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بجعل هذا التفريد القضائي تفريداً حركياً يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه.

من جهة أخرى أثارت هذه المؤسسة العديد من المخاوف لعل أهمها إشكالية هوية وطبيعة القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبة؟ وللإجابة عن هذه المخاوف أهمية من حيث معرفة الجهة المختصة بالطعن في هذه القرارات، فهل هي قرارات ذات طبيعة قضائية أم إنها قرارات ذات طبيعة إدارية؟

تختلف الإجابة بحسب ما إذا كان القرار يتعلق بالتنفيذ داخل المؤسسة السجنية أم يتعلق بخارج تلك المؤسسة.

فيما يتعلق بالقرارات المتخذة لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة السجنية تعتبر قرارات إدارية لأنها لا تكتسب حجية الأمر المقضي به حيث يمكن التراجع عنها، ثم إنها لا تقبل الطعن من الأطراف المعنية.

أما بالنسبة للقرارات المتخذة خارج المؤسسة فتعتبر قرارات قضائية كما في حالة الأمر بتعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه في الحكم أو قرار الإدانة. (40)

◄ الفرع الثاني: قاضي الإشراف الإيطالي

لقد تبنى المشرع الايطالي نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ داخل قانون العقوبات الصادر 1930، والذي استند فيه إلى المشروع الذي وضعه الفقيه فيري ولقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي: « يشرف قاضٍ على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه بشان الإفراج الشرطي «.

كما أوكلت هذه المهمة إلى ما يسمى بقاضي الإشراف والذي يتم اختياره من بين قضاة الحكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصهم.

وبصدور قانون 1975 تغيرت الأوضاع، وذلك بإضافة المشرع جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف الموجود على مستوى محاكم الاستئناف، ويختص قاضي الإشراف الايطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي وتنفيذ العقوبات و التدابير والحبس الاحتياطي. (41)

ويملك القاضي في النظام الايطالي صلاحيات عديدة تتمحور حول ثلاث وظائف هي:

1. وظيفة الرقابة: تكون عن طريق الزيارات التي يقوم بها قاضي الإشراف للسجون ويقدم تقريراً لوزير العدل مدون فيه ملاحظاته واقتراحاته، حيث يراقب مدى احترام الإدارة العقابية للقانون خلال تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة الحالات الفردية استعداداً لاتخاذ قرارات خاصة بالمحكوم عليه (42)

2. وظيفة استشارية: تكون في إعطاء الرأي والمشورة لإدارة السجون فيما يتعلق بمقترحات العفو وإعداد مشاريع اللوائح الداخلية للسجون، كما يملك إبداء الرأي بخصوص منح الإفراج الشرطي.

3. وظيفة اتخاذ القرار: تمثل أساس دور القضاء أثناء التنفيذ والحضور الفعلي لذلك القضاء داخل المؤسسة السجنية، حيث يملك قاضي الإشراف قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يسمح للمحكوم عليه بالعمل بالخارج، وكذلك إلغاءه، كما يملك حق التقرير بخصوص الشكايات المتعلقة بتحديد الأجر (43) .

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة العربية

لقد تبنت العديد من التشريعات العربية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، كما فعل التشريع الجزائري بمقتضى القانون04\05 المؤرخ بـ: 06\02\2005، والتشريع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية رقم 1 – 22 ظهير 3 تشرين أول 2002، في المادة 596، (الفرع الأول) ، كما نتساءل حول موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، وما هي الجهة المختصة بتطبيق العقوبة في التشريع الفلسطيني؟ (الفرع الثاني) .

◄ الفرع الأول: قضاء تطبيق العقوبة في بعض الدول العربية

تكتفي أغلبية التشريعات العربية بتقرير حق القضاء في زيارة السجون والاستماع إلى شكاوي النزلاء، كما أن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذ الأحكام الجنائية في معظم الدول العربية منها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، واتجه على نفس النهج المشرع الليبي والمشرع المصري،

لكن خلافا للتشريعات السابقة نجد أن المشرع المغربي قد تبنى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات في المسائل التالية:

1. تتبع مدى سلامة تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وذلك من خلال مراقبة قانونية وصحة الاعتقال وهو ما يتأتى من خلال الاطلاع على سجلات الاعتقال والتأكد من حسن مسكها وإعداد محضر بكل تفتيش يضمنه ملاحظاته، ويوجهه فورا إلى وزير العدل ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة (المادة 596 و 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي) ومراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء.

2. تقديم مقترحات بشأن الإفراج المقيد بشروط والعفو (الفصول 596، 625، 628 قانون المسطرة الجنائية المغربي)

والملاحظ أنه لم يتم تحديد الكيفية التي يقدم وفقها مقترح العفو، على خلاف الإفراج المقيد بشروط، ولعل الأمر ترك في انتظار تعديل مرتقب للظهير المنظم للعفو.

3. التثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني (المادتين 640 و 644 من ق. م. ج.) (44) .

بناء على ما سبق نجد أن المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي، يدفعنا للقول بأن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود مهام إدارية فقط دون أية اختصاصات قضائية، ولم ترق إلى الدور المرتقب لها في مواكبة المعاملة العقابية.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لجأ إلى إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي ينحصر دوره في متابعة تنفيذ الأحكام، ويطلب منه أن يقوم بتشخيص العقوبات

وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقها، لكن يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبة منحصر وغير فعال بشكل كبير ولتوضيح ذلك نستعرض دور قاضي التطبيق في التشريع الجزائري.

إن الدور المنوط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية محدودة بالنظر إلى المهام المسندة إلية والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشراف على عملية العلاج العقابي، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب وهي لجنة إدارية، إضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية [45]

من هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على التنفيذ الجزائي الذي تبناه المشرع الجزائري هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاض، وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات، التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المحكوم عليهم.

إذا كانت تلك التشريعات لا تأخذ بقضاء التنفيذ أو تأخذ به لكن بطريقة تكاد تكون شكلية، فماذا عن موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة؟ هذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني.

◄ الفرع الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 للعام 1998، إضافة إلى قانون رقم (3) لسنة 2005م الذي قام بتعديل بعض أحام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998م،

نجد أن المشرع الفلسطيني في الوقت الراهن لا يخرج عن نمط أغلب التشريعات العربية التي أوكلت مهمة السهر على التنفيذ وكذا زيارة السجون للنيابة العامة وذلك للتأكد من شرعية الاعتقال، وهي المنوط بها تنفيذ الأحكام وقد نص قانون الإجراءات على ذلك صراحة في المادة 395 ق أ ج، حيث جاء بها «تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة «

نستنتج مما سبق أن المشرع الفلسطيني يعتمد فقط على جهاز النيابة العامة كسلطة ساهرة على التنفيذ في صورته التقليدية بجانب الإدارة العقابية التي تتكلف بهذه المهمة، والتي لم تدخر جهدا في السنوات الأخيرة لتطوير وسائلها في معاملة المحكوم عليه بشيء من الإنسانية.

لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني مطالب بأن يقوم بإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لما لها من أهمية في حماية حقوق المحكوم عليهم واتباعا وتطبيقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف من وراء تطبيق العقوبة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ومن وجهة نظرنا لن يكون هناك تعارض بين عمل النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبة بحكم أن مهمة قاضي تطبيق العقوبة امتداد لعمل النيابة العامة، كما ليس هناك أي تعارض بين عمل قاضي تطبيق العقوبة وبين عمل إدارة السجون بحكم أنها علاقة تكاملية أساسها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

حيث بات واضحاً ضرورة وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن المهمة الطبيعية والدستورية للقضاء هي حماية الحريات العامة، بما يستوجب إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، وهذه المهمة أصل من أصول الشرعية الإجرائية، هذا القول الذي يصدق على الشرعية الإجرائية ينسحب بطبيعة الأشياء على شرعية تنفيذ الجزاءات الجزائية. فيما يتعلق بحقوق المحكوم عليه، وضماناته، وتطبيق أساليب التنفيذ، وذلك حتى لا يكون تناقض بين ضمانات المتهم، وضمانات المحكوم عليه،

حيث يتمتع الأول بضمانات يقررها له قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الأخير محروماً من كل الضمانات، في حين أن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ تؤثر جميعها على حقوق الفرد متهماً كان أو محكوماً عليه بذات الدرجة.

لذلك ننتظر من مشرعنا أن يخطو بجرأة في هذا المجال ويسارع إلى تدارك النقص بإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة مع تكليفه بمهام تتصل مباشرة بأسلوب التنفيذ وبصفة خاصة ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية، كأن يعهد إليه بالرقابة على النشاط الإداري للتحقق من مطابقته للقانون، ويعهد إليه بكل ما من شأنه تعديل وضع المحكوم عليه، وبصفه خاصة تحديد مدة العقوبة أو التدبير، وتعديل أسلوب التنفيذ بما في ذلك النقل من مؤسسة إلى أخرى، وأهم ما يختص به قاضي تطبيق العقوبة هو منح الإفراج الشرطي وإلغاؤه وتعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يمكن أن يوكل إليه الاختصاص في إشكالات التنفيذ بشكل عام.

خاتمة

يعتبر إصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعياً من بين أهم أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يتطلب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس قانونية وأخرى إجرائية مرتبطة بالأساس بالهدف من العقوبة وبالجاني، كما تم توضيح أهم المسوغات التي ساقها الفقه في تسويغ وجود قضاء التنفيذ، سواء كان بصورة لجان أو في صورة الهيئة القضائية أو بصورة القاضي المنفرد، والذي يترجم أيضا قناعة المشرعين باعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للعقاب.

نتيجة لذلك أحدث التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بشكل عام، مما دفع العديد من التشريعات المعاصرة إلى اعتماده بجميع صوره نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم الجزاء الجنائي، حيث اتضح لنا من خلال القانون المقارن أنه أقر معاملة خاصة للمحكوم عليهم

من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءاً من التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وانتهاءً بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج الشرطي، ولضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضاً منها، الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني نجده لم يخرج عن المسار الذي سارت فيه غالبية التشريعات العربية، التي أوكلت مهمة تنفيذ العقوبة ومراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى النيابة العامة، لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني مطالب بتبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ بواسطة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة على غرار التشريعات الحديثة، لكونه يتفق مع المبادئ الأساسية التي تسود السياسة العقابية الحديثة، ويعد إقراره خطوة هامة في توجيه النظام العقابي إلى تحقيق أهدافه، وفيما يلي نعرض لبعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1. يعتبر التفريد التنفيذي امتداداً للتفريد القضائي الذي أنطلق مع اختيار العقوبة المناسبة من طرف القاضي حتى تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله وهو الإصلاح والتأهيل.

2. لم يتفق الفقهاء على أساس واحد لتبرير الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، لكنهم متفقين على ضرورة وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة للحد من تعسف الإدارة العقابية وتحقيق مبدأ الشرعية أثناء مرحلة التنفيذ.

3. أغلب الدول الأوروبية المعاصرة تبنت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة ومنحته صلاحيات واسعة وحقيقية للإشراف على تطبيق العقوبة بما يحقق أهدافها ويصون حقوق المحكوم عليه، كما اتضح لنا أن بعض الدول العربية التي تبنت إنشاء المؤسسة جعلتها ذات طبيعة إدارية وأفرغتها من محتواها ولم تمنحها الصلاحيات الحقيقية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

4. لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة واكتفى فقط بمنح النيابة العامة السلطة على زيارة السجون والتأكد من شرعية الاعتقال.

5. إن نجاح المؤسسة يتوقف على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلبه دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي يتيحها قانون العقوبات الحالي، وكذا النصوص المنظمة لسير مراكز الإصلاح والتأهيل، وما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة ومعايشة السجين نفسه.

ثانيا: توصيات الدراسة

1. نهيب بالمشرع الفلسطيني بشكل خاص والمشرع العربي بشكل عام بتبني مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، والذي يقوم على إخضاع مرحلتي النطق بالعقوبة وتنفيذها للإشراف القضائي لكفالة استمرار ضمان احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها المعتبرة في صميم وظيفة القضاء التي تكرسها العديد من الدساتير كمبادئ عامة.

2. إذا كانت الأنظمة المقارنة التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات قد كيفت وجود المؤسسة مع نظام العقوبات الواردة في قوانينها الجنائية، وذلك بالنص على العقوبات البديلة بمختلف أنواعها، فإن تبني المشرع الفلسطيني للمؤسسة يجب أن يصاحبه هذا النوع من التكييف القانوني.

الهوامش:

1. يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص300.
2. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 312.
3. عبد العزيز العنزي، نظام العقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق ملحق، العدد الرابع، 26 شوال 1423، ديسمبر 2002، ص 58.
4. يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ في الميدان الجنائي، حيث أن العقوبة المقررة لسلوك اجرامي معين، وإن كانت معروفة مقدماً إلا إنها لم تعد ثابتة ومحددة بشكل مجرد، بل تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، أي لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعاً، بل ظهر تدرجها من حيث النوع والمقدار كي تتلاءم مع جسامة الفعل وخطورة الجاني، وهذا التفريد قد يكون تشريعياً الذي يقوم به المشرع، وقد يكون قضائياً الذي يقوم به القاضي، وقد يكون تنفيذياً وإداريا، الذي تقوم به السلطة التنفيذية، وقد اخذ به المشرع الفلسطيني في نص المادة (45) من قانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم (6) للعام 1998. حيث أجاز الافراج عن السجين إذا امضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه إذا كان حسن السير والسلوك، د. عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، 2013، ص: 737، و 742.
5. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص310.
6. Marc Ancel: La defense sociale nouvelle, 2e ed,1966، pp. 535 - 555
7. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الرباط، المغرب، الشركة الشرقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 208.
8. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 1978، ص155.
9. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص155.
10. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص210.
11. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص310.
12. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجزائية مرجع سابق، ص163.
13. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي في تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص 192.
14. إدريس بلمحجوب، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، الرباط. 1988، ص 77.
15. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة أولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1980، ص1295.
16. أحمد براك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في مجلة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) عدد نيسان، ابريل، 2007، ص 72.
17. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص22.
18. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص215
19. لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص 216.
20. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص313.
21. أحمد فتحي سرور، مقال بعنوان" الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص200.
22. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص214 – 215.
23. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص216.
24. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 313.
25. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجزائية مرجع سابق، ص 202.
26. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص2018.
27. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 206.
28. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص208.
29. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1985، ص344
30. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص208.
31. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 313.
32. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 38.
33. حسن علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960، ص 125.
34. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص212.

35. عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 220.

36. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص209.

37. عصام عفيف عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الاولى، دار الكتب، القاهرة، 2004، ص 69 وما بعدها.

38. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ، ص257، 258.

39. هارون ولد عمار ولد اديبقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لنادي القضاة الموريتانيين، ص 10،

http:// cmrim. com/ 2012 - 04 - 28 - 10 - 13 - 04/ 2587 - 2012 - 12 - 03 - 11 - 03 - 19. html

40. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها، وهارون ولد عمار، مرجع سابق، ص: 10، 11.

41. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص 260.

42. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص391.

43. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 452.

44. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص253.

45. حيث تنص المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به.

- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن.

- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين

46. للمزيد راجع: لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق ص 264.

47. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر 2009، ص154.

المصادر والمراجع:

1. د. أنور علي، يسر، عبد الرحيم عثمان، أمال، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1997).

2. د. الطاهر، بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، (2009).

3. د. بلمحجوب، أدريس، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، الرباط، (1988).

4. د. محمد سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة أولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (1980).

5. د. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1985).

6. د. نجيب حسني، محمود، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1967).

7. د. المهداتي، لطيفة، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية، الرباط، المغرب، (2005).

8. د. عبد الحفيظ، طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2001).

9. د. عفيف عبد البصير، عصام، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، (2004).

10. د. مرسي وزير، عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978).

11. الأطروحات والرسائل

12. د. لخميسي، عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، (2009).

13. د. علام، حسن، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1960).

14. د. أسعد سيدهم، رفيق، دور القاضي في تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس، القاهرة، (1990).

15. الأبحاث والمقالات

16. العنزي، عبد العزيز، نظام العقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق ملحق، العدد الرابع، 26 شوال 1423، (2002 ديسمبر).

17. د. براك، أحمد، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في مجلة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) عدد نيسان، ابريل، (2007).

18. د. فتحي سرور، أحمد، مقال بعنوان» الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دراسة مقارنة»، مجلة القانون والاقتصاد، دار النهضة العربية، (1969).

19. هارون ولد عمار ولد اديقبى، مقال منشور على الموقع الرسمي لنادي القضاة الموريتانيين.

20. http:// cmrim. com/ 2012 - 04 - 28 - 10 - 13 - 04/ 2587 - 2012 - 12 - 03 - 11 - 03 - 19. html

21. Marc Ancel: La defense sociale nouvelle, 2e ed, 1966,

سادسا: القوانين

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

2. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 للعام 1998.

3. قانون رقم (3) لسنة 2005م المعدل لبعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998م.

4. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 1 – 22 ظهير 3 تشرين أول 2002.